

التعليق على كتاب زاد المعاد (22) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

- سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعادن بن القيم رحمه الله الدرس الثاني والعشرون اللهم صلي على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قالوا رسول الله تعالى - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعينها لا يقرأ بها الا في الجمعة والعيدين. وانا في سائر الصلوات فقد ذكره ابو داوود من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انه قال - [00:00:25](#)

ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس الصلاة المكتوبة وكان من هديه وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها - [00:00:48](#) وكان من هديه وكان من هديه قراءة السورة كاملة. نعم. ربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول واما قراءة اواخر السور ووثقها فلم يحفظ عنه. واما قراءة السورة اوساط اوساط - [00:01:08](#)

الصور يبقى واسط اوساط نعم اما قراءة اواخر السواير واوساقها اي نعم فلم واما قراءة السورتين في ركعتين فكان يفعل في النافلة. واما في الفرض فلم يحفظ عنه واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه اني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم التي - [00:01:32](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرم بينهم التي يفرن بينهن السورتين في الركعة الرحمة واقتربت والحاقة في ركعة يرحمك الله. والطول والزاريات في ركعة واذا وقع في ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان في الفرض او في النفس وهو - [00:02:02](#)

واما قراءة سورة واحدة في ركعتين مع فقل ما كان يفعل وقد ذكر ابو داوود عن رجل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يقع في الصبح الى نزلة الركعتين - [00:02:32](#)

قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قرأ ذلك عمدا. هذا الفصل فيه وضوح يعني فيما دل عليه لكن آثم مسائل قراءة اوساق السور او اية من وسط السورة - [00:02:52](#)

هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفل ركعتي الفجر يعني في راتبة الفجر كان يقرأ قولوا امنا بالله سورة البقرة وما انزل الينا وما انزل اليكم وقوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم من سورة ال عمران. يقرأ اية - [00:03:17](#) من البقرة في الركعة الاولى واية من ال عمران في الركعة الثانية واهل العلم في هذا اه منهم من يقول اذا ثبت هذا في النفل فانه يثبت في الفرض لانه لا دليل يدل على الفرق بينهما - [00:03:46](#)

والاصل والقاعدة عند هؤلاء انه ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا لدليل يدل على تفريق والقول الساني لاهل العلم ان النفل مبناه على التخفيف خاصة ركعتي الفجر فان مبناها على التخفيف - [00:04:08](#)

عائشة رضي الله عنها كانت تقول لا ادري قرأ بفاتحة الكتاب ام لا ركعتي الفجر؟ يعني من شدة ما يخففه لهذه القاعدة عند طائفة من اهل العلم لا تنطبق وان سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض - [00:04:34](#)

تختلف عن سنته في النهي وحتى على القول الاول بانه ما لم يدل دليل يمكن ان يقال انه دل الدليل على خلاف اه ما ذكروا وهو ان

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض انه لا يقرأ آية من سورة - [00:04:55](#)
بركعة واية من سورة في ركعة اخرى او يقرأ آية من اول السورة واية من اخر السورة نحو ذلك فهذا جزما خلاف هديه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي - [00:05:18](#)

يرجح لان اعمال القاعدة فيما ظهر فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض واخراج للهدى عن معناه كونه يقال ما ثبت في النفل ثبت في الفرض بمثل هذه الصورة - [00:05:36](#)
التي فيها بيان التي فيها ظهور وبيان لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض بما كان يقرأ فانه لا يدل على تطبيق القاعدة قال اذا قد تطبق لكن آ - [00:05:56](#)

في مثل هذه الصورة لا تدخلوا فيها. لانه هديك لان هديه ظاهر ليس بخفي في الفرع بل كان يقرن بين سورتين كان يطول عليه الصلاة والسلام واما واخر السور فلم - [00:06:10](#)
يكن عليه الصلاة والسلام يقرأ واخر السور لكنه جائز ولانه قرآن يدخل ضمن قوله جل وعلا او يدخل في قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. وفي قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء - [00:06:29](#)

اه للمسيء صلواته ثم اقرأ ما تيسر من القرآن او ثم اقرأ ما تيسر مما معك من القرآن المسألة الثانية قراءة سورتين معا فيما ذكر انه كان يقرأ اذا وقعت الواقعة - [00:06:49](#)
ونون في ركعة فهذا لعله يحمل على انه قبل ترتيب الاخير يعني حصل منه عليه الصلاة والسلام قبل الترتيب مثل ما حصل انه قرأ سورة البقرة ثم النساء ام ال عمران - [00:07:20](#)

والعلماء في هذا لهم وجهتان الاولى ان يحمل ما جاء في مثل هذا المقام انه قبل ان يستقر ترتيب السور ترتيب السور الصحيح انه توقيفي كما ان ترتيب الايات توقيفي لكن ترتيب الايات - [00:07:43](#)
اه هذا عامة اهل العلم عليه لانه توقيفي واما السور ففيه خلاف معروف والوجهة الثانية ان يقال ان هذه القراءة ليدل على الجواز هي بعد الترتيب لكن لتدل على الجواز - [00:08:12](#)

يقرأ سورة ولا يقرأ التي بعدها يقرأ بصورة اخرى وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر رجلا كان يقرأ سورة الاخلاص ثم يقرأ بعدها سورة واقر ايضا رجلا كان يقرأ سورة ثم يختم - [00:08:35](#)
بسورة الاخلاص هذا قرن بين السورتين المقصود من ذلك ان الاصل في هذا السعة وبعد وجود يعني ترتيب المصاحف ومعرفة الناس اه الافضل اه ان يكون ان تكون القراءة متسلسلة يعني يقرأ سورة ثم يقرأ التي بعدها اذا اراد ان يقرأ بين - [00:08:59](#)

صورتها هذا هو الافضل لان فيه المحافظة على الترتيب والمحافظة على السنة الغالبة الواضحة من هدي عليه الصلاة والسلام مرت صحيح في السفر بس الصحيح انها في السفر لا زلزال - [00:09:27](#)
بالسفر خاصة ليس من السنة لكنها جاهزة من قراءة ما تيسر لكن المحافظة على السنن في مثل هذا يعني ولو على غالب الاحوال افضل لا شك عفوا صارت الصورة نفسها لا ما هذا مكروه - [00:09:57](#)

لا خوياً لو تقول اخر سورة ثم اول التي تليها بالنسبة للاشكال في حل المسؤول. مم. في قرن السورتين لعدم ترتيبهم ولا مطلقا. السورتين بركتها. اقل سورتين اه الواضح يعني من الفعل ومن الاقرار فعليه عليه الصلاة والسلام لكن الكلام على عدم الترتيب. نعم. جزاك الله خيراً. كمل - [00:10:23](#)
وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى على الثانية لصلاة الصبح ومسك للصلاة وربما كان حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل الصلاة وكان يطيل صلاة السجود اكثر من سائر الصلوات وهذا - [00:10:54](#)

ان قرآن الفجر مسدود يشهده الله تعالى وملائكته ليشهده ملائكة الليل والنهار محنيان والقولان مبنيان على ان النزول الالهي هل يدوم الى انقضاء صلاة الصبح او الى طلوع الفجر. وقد ورد فيه هذا وهذا. وايضا فانها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها - [00:11:14](#)

ايضا عما نقص عما نقصته من العدد. وايضا فانها تكون تكون عقيبا. وايضا فانها تكون عقب النوم. والناس مستعيزون. وايضا فانهم لم يأتوا بعد في استقبال المعاش سوى اسباب وايضا فانها تكون في وقت في وقت توطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدده - [00:11:44](#)

وعدم تمكن الاشتغال فيفهم فيفهم القرآن ويتدبره ويقول فانها اساس العمل واوله واعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويرها. وهذه اسرار انما يعرفها من له الى اسرار الشريعة الى اسرار الشريعة ومقاديرها وحسبها والله المستعان - [00:12:14](#)

هذا الفصل ظاهر بان هديه عليه الصلاة والسلام كان ان تكون الركعة الاولى اطول من الركعة الثانية وهذا الهدي كما كان من فعله فأيا حافظ عليه الصحابة رضوان الله عليهم - [00:12:44](#)

فتكون السورة الاولى اطول من السورة الثانية على قدر النصف منها او نحو ذلك وتطويل القراءة في صلاة الصبح ذكر لك من باب الاجتهاد والاستظهار وليس من باب التهليل المعروف في الشرع - [00:13:05](#)

وانما هذه كلها استظهار. قال لان قراءة الفجر مشهودة صلاة الفجر مشهودة كما قال تعالى في سورة الاسراء وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قرآن الفجر يعني قراءة الفجر او صلاة - [00:13:30](#)

الفجر ولا شك ان صلاة الفجر مشهودة بالملائكة الذين يتعاقبون ملائكة في الليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر وهل الشهود يكون من الله جل وعلا ايضا - [00:13:50](#)

ذكر هنا مسألة التنزل الالهي ما عندي في هذا نظر من جهة ان المفسرين الذين قالوا ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده الله والملائكة لا يعنون بذلك انه يشهد لاجل التنزل الالهي - [00:14:11](#)

ان التنزل الالهي في اخر ثلث الليل ليس هو لاجل الشهود ولكن هو فعل فعله الله جل وعلا وصفة لله سبحانه وتعالى وهو سبحانه شاهد وسواء ما كان وقت نزوله - [00:14:34](#)

جل جلاله ام في غير ذلك فشهوده جل وعلا لصلاة الفجر عند من قال بذلك وهو ظاهر لاجل انها صلاة فيها الفضل لاجل الدلالة على عظم شأن حضوره وقراءة القرآن فيها - [00:14:57](#)

هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يطولها لما في ذلك من الفضل وهو طول المقام بين يدي الله جل وعلا بالقراءة وما في ذلك من شهود في شهود الله جل وعلا والملاك - [00:15:18](#)

فتحتاج هذه الى اه نظر من جهة تعليقه بالنزول شهوده سبحانه وتعالى اه الفجر فيما يظهر لي لا علاقة له بالتنزل الالهي. التنزل الالهي ذكر فيه ان الله سبحانه يدعو عباده - [00:15:37](#)

الاستغفار والتوبة ان الله ينزل اخر كل ليلة حين يبقى الثلث الاخير فيقول هل من داع فاستجيب له هل من سائل فاعطيه؟ هل من مستغفر فاغفر له اما مسألة الشهود فهذه مسألة - [00:16:00](#)

اخرى والخلاف الذي ذكر هل يبقى الى انقضاء صلاة الصبح ام الى ام الى طلوع الفجر هذا مبني على المسألة التي ذكرتها لكم من قبل وهو ان الليل متى ينتهي - [00:16:21](#)

اهل الليل ينتهي بطلوع الفجر ام بطلوع الشمس واخر ثلث الليل والثلث الاخير من الليل هل هو بحساب ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر او غروب الشمس وطلوب الشمس على الخلاف الذي ذكرته لكم - [00:16:42](#)

جلسة سبقت نكتفي بهذا؟ قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بصلاح علمه فضل وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة فرغ وفرغ من القراءة فكتب بقدر ما يتردد - [00:17:00](#)

ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راعا. ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما. وكرر فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومدته واعتدل ولم ينصب رأسه ولم ينصب رأسه بل يجعله حيال ظهره معادلا له. وكان يقول سبحان ربي العظيم وتارة يقول - [00:17:20](#)

كونوا مع ذلك او مقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وكان ركوعه المعتاد المؤمن دار عرش تسبيحات وسجوده كذلك. واما حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه رمقت الصلاة - [00:17:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته. فجلسته ما بين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم انه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك. وفي هذا الفهم شيء. لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح في المئة اية او - [00:18:12](#)

نحوها وقد تقدم انه قرأ في المغرب بالأعراف والطور والمرسلات. ومعلوم ان ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث انس الذي رواه اهل السنن انه قال ما صليت وراء احد بعد رسول - [00:18:42](#)

الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعني عمر ابن عبدالعزيز قال فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات هذا مع - [00:19:04](#)

انس انه كان يؤمهم في الصافة فمراد البراء والله اعلم ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع - [00:19:24](#)

وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام. ولكن كان يفعل ذلك احيانا في صلاة الليل وحده وفعله ايضا وفعله ايضا قريبا من ذلك في صلاة فعله ما دام قريبا وفعله ايضا قريبا من ذلك في صلاة الخسوف -

[00:19:44](#)

وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها وتناسبها وكان يقول ايضا في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح يقول اللهم لك ركعت اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي - [00:20:14](#)

ومخي وعظمي وعصبي. وهذا انما حفظ عنه في قيام الليل. ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك صائم الى سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم قطهما الحمد لله وبعد - [00:20:41](#)

هذا في سياق هديه عليه الصلاة والسلام في صلاته وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا انتهى من القراءة سكت سكتة يسيرة وهذه السكتة اليسيرة يعني بعد قراءة السورة او الايات بعد الفاتحة - [00:21:02](#)

هذه لغرض وهو ان يتراد اليه نفسه وذلك ان الذي يقرأ ليسمع الناس بدون الالف تاج الى رفع الصوت واذا طالت القراءة مع رفع الصوت ليسمع الجميع فيحتاج الى سكوت يكون معه - [00:21:27](#)

اه تراد بالنفس ليكون تكبيره وركوعه اخشى بعد ذلك. وها هنا بحث هل هذه العلة او هل سميت السكتة لاجل السكوت يعني يتعبد بسكوته شيئا ولو لم يحتج اليه الامام - [00:21:52](#)

او قول المصلي ام انها لاجل العلة وهي اجري تراد النفس فاذا لم يحتج اليه فانه لا يسكت الاقرب هو الثاني هو انها لعللة وانها لاجل تردي النفس ولتكون يكون اخشع له - [00:22:14](#)

بيسكوا فيه وقوعه بعد ذلك. والسبب في هذا الترجيح عمران الاول ان العلة جاءت الرواية والثانية انه ليس ثمة في الصلاة سكوت بلا ذكر انما السكوت الاول فيه ذكر واذا سكت بعد الفاتحة اذا قلنا بها - [00:22:36](#)

فان فيها بكر او فيها بكر يعني قراءة للمؤمنين اما سكوت لغير غرض الصلاة فانه لا يكون مشروعاً في نفسه بهذا السكوت لاجل مصلحة العبد لاجل نفسه لاجل راحته هذا يكون معللاً بمصلحته - [00:23:07](#)

فاذا كان لا يحتاج الى هذا السكوت ونفسه مع خاصة مع وجوب هذه الالات فسكوته بعد ذلك شيئا هذا ليس مطابقاً للعللة ولا اصل السكوت في الصلاة وابو هريرة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:31](#)

قال ارأيت يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقوله وهو سأله عن هذا السكوت لانه ليس معللاً راح وانما سكوت بعد التكبير والمأموم لا يحتاج الى هذا السكوت ليقراً شيئا - [00:23:54](#)

والامام والمصلي لا يحتاج اليه لنفسه فظهر من لابي هريرة ان هذا السكوت لاجل الذكر والصلاة كلها ذكر لهذا سأل قال رأيت سقوف قوتك ما تقول ان السكوت الظاهر انه لا يقول فيه شيئا - [00:24:18](#)

فهذا فيه تنبيه على ان السكوت في الصلاة المشروع هو ما يكون فيه ذكر يعني المشروع مشروعياً مطلقة واما السكوت العارض فهذا

يكون لاجل بالنفس او لاجل مصلحة العبد بسكونه وخشوعه في صلاته فيكون مربوطا - [00:24:39](#)

بعلمته. لهذا نقول الباهر هنا ان السكوت ما بين القراءة والتكبير للركوع ان هذا بحسب الحاجة اذا احتاج اليه فعله وليس سنة مطلقة

المبحث الثاني الذي تعرض له ابن القيم - [00:25:01](#)

هو اعتدال وتعادل واستواء اركان الصلاة وهي الركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدين وهو عليه الصلاة والسلام

كان فعله لهذه الاركان قريبا من السواء واختلف العلماء هل المقصود ان الركوع بقدر القيام - [00:25:17](#)

والاعتدال من الركوع بقدره والسجود بقدره رفع من السجود بقدر ذلك يعني تكون عندنا خمسة اشياء قيام والركوع والرفع منه

والسجود والجلوس بين هذه كلها متساوية او قريبا من السواء - [00:25:44](#)

او المقصود من ذلك الاربعة الاخيرة وان تكون هي قريبة من السواء واعتدال هذه الاركان بمعنى انه اذا طول القيام اطالته الركوع

شيئا ما يكون القيام طويل يقرأ مئة اية ويكون - [00:26:07](#)

سجود او الركوع يقرأ ايام التسبيحة كثلث تسبيحات فيكون هذا ليس فيه اعتدال الصواب من ذلك ان الاركان الاربعة هي الركوع

والاعتدال بعد ذلك وجود والجلوس بين السجدين هذه تكون قريبا من السواء - [00:26:27](#)

ومتساوية اذا سبح ثلاث هي ادنى الكمال الركوع سبحها في السجود واذا سبح خمس سبحات في السجود بعدها دعا وذكر الله بعد

الاعتدال بمثلها وكذلك بعد الرفع من من السجدة الاولى يعني الجلوس بين السجدين بمثلها تكون هذه متقارب اذا سبح عشر يطيل -

[00:26:52](#)

شيئا لانها لان الاعتدال بين هذه الاركان من حسن الصلاة اذا تساوت صار هذا من حسن العمل. والله جل وعلا ابتلى العبد باحسان

العمل. والنبى عليه الصلاة والسلام كان ركوعه - [00:27:18](#)

وقيامه يعني بعد الركوع وسجوده و جلوسه بين السجدين قريبا من السوا معتدلة هذه ذكر ابن القيم ان من فهم بفهم الفهم الاول

وهو ان الركوع مثل القيام هذا انه انها سواء هذا بعيد - [00:27:34](#)

لانه يحتاج في ذلك كان يقرأ بالمئة اية ومئتين اية اذا كان الركوع بقدرها صار ثم الاعتدال بقدرها ثم السجود بقدرها يعني مثلا قرأ

في البقرة والنساء وال عمران في ركعة - [00:27:54](#)

ثم ركع هذه كم جزء؟ خمسة شيء ها امسه فمئتين يعني امس غروبها تقريبا فاذا كان خمسة وربع تقرأ في في كم؟ خمسة هنا بساعة

وربع مثلا يعني اذا قلت ان الجزء مثلا بتأني ربع ساعة من الحافظ - [00:28:14](#)

ربع الى ثلث ساعة في خمسة تحتاج البلا يقل عن ساعة ونصف اذا قلت ساعة يعني ربع الى ساعة ونص خلها ساعة وربع وبعدين

يصير الركوع ساعة وربع والاعتدال ساعة وربع السجدة الاولى ساعة وربع - [00:28:40](#)

ركعة واحدة ستة هذا لا شك انه ليس مرادا بيقين لهذا صار الاصح هو ان القيام له قراءته وطوله اما الركوع والاعتدال والسجود

والجلوس بين السجدين هذه تكون قريبا من السواد للاعتدال و - [00:28:56](#)

تساوي مش سهل اما التسبيح فما حد التسبيح اكثر العلماء يقولون تسبيحة واحدة مجزئة وثلث هي ادنى الكمال والخمس اوصت

اوسط الكمال والكمال الى سبع وعشر تمام جانا في حديث انس - [00:29:18](#)

انه قال ما رأيت احدا اشبه صلاتي هذا الرجل قال فحذرنا التسبيح فاذا هو يسبح عشر تسبيحة هذا الكمال لكن هل له ان يسبح

العشرين ثلاثين له ان يسبح ذلك لكن لا يكون - [00:29:44](#)

على هذا الحال امام لان الامام في الصلوات المفروضة الاصل فيه انه يخفف لقوله عليه الصلاة والسلام ايكم ان الناس فليخالف

والتخفيف نسبي من سبح ثلاثا وقد خفف ومن سبح خمسا ايضا فقد خطأ - [00:30:01](#)

وينتهي التخفيف الى العشر بحسبي اذا لم يكن وراءه اه من يتأذى بذلك من الكبر يعني التخفيف نسب فاذا كان وراءه كبير يتأذى من

خمس او بالعشر وهو يقتصر على ثلاث لان الثلاث تخفيف - [00:30:24](#)

اذا كان ليس وراءه من يتأذى بهذا في الركوع والسجود هو يسبح خمس وهكذا اما التسبيح عشرين وثلاثين وخمسين كما قد يفعله

بعض الناس فهذا ليس هو المفهوم من السنة - [00:30:41](#)

ولا هو المفهوم من هدي السلف الصالح وانما اذا اراد الانسان ان يصلي لنفسه فليطول ما شاء لكن اذا ام الناس فليخفف فانه كما قال عليه الصلاة والسلام فان فيهما الكبيرة والضعيفة - [00:30:58](#)

وذا الحاجة. ثم كان يقرأ عليه الصلاة والسلام كان يقول في الركوع سبح قدوس طموح قدوس معناها سبح يعني المستحق او اهل التسبيح يعني المستحق لتمام التسبيح والتسبيح معناها التنزيه - [00:31:14](#)

عن كل عيب ونقص في الربوبية والالوهية والاسماء والصفات بالشرع والقرآن وفي الامر والقدر يعني الامر الكوني والقدر حكمة فتنزيه الله جل وعلا عن النقائص في هذا امام التنزيه سبح يعني هو اهل لتمام التنزيه ولكماله. ان ينزهه العبد اكمل تنزيهه -

[00:31:42](#)

في الحقيقة لو قرأ لو قال هذه مشرك يعبد غير الله يتوجه للموتى ويتوجه الاولياء في قبورهم يقول سبح ويقول سبحان الله وهو لا يعني هي مثل كلمة التوحيد في ابطال تأليه غير الله جل وعلا وفي اه ابطال دعوة غير الله جل جلاله - [00:32:11](#)

فسبحان الله ما اكثر من يقول شيئا ولا يعقله بل ويخالفه وهذا مصيبة الناس في الازمنة المتأخرة وهذا بهذا قال امام الدعوة رحمه الله في كشف الشبهات فبا لرجل ابو جهل اعلم منه - [00:32:36](#)

بلا اله الا الله ابو جهل يعلم لا اله الا الله يقول لا ماني يعني لن اقله يعلم وهذا يقولها ويشرك لو كان ابو جهل يعرف انه يقول او يشرك ولا يضره لقال فهذه كلمة سبح - [00:32:55](#)

هذي من اعظم ادعية التذلل لله جل وعلا والتقرب من الله جل وعلا ومناجاة الرب جل جلاله قدوس هذا صيغة مبالغة يعني تكثير يعني اهل التقديس اهل ان يقدس. والتقديس هنا بمعنى التطهير - [00:33:13](#)

وهو التطهير من من العيوب والنقائص التي ادعها او نسبها اليه العباد او بعض العباد ظلما وبغيت نقول في الركوع سبح قدوس وسموح قدوس معناها كسبح يعني المستحق او اهل التسبيح. يعني ايه - [00:33:36](#)

المستحق لتمام التسبيح والتسبيح معناها التنزيه عن كل عيب ونقص في الربوبية والالوهية والاسماء والصفات. وفي الشرع والقرآن وفي الامر والقدر يعني الامر الكوني والقدر والحكمة فتنزيه الله جل وعلا عن النقائص في هذا تمام التنزيه - [00:34:03](#)

سبح يعني هو اهل لتمام التنزيه ولكماله. ان ينزهه العبد اكمل تنزيهه في الحقيقة لو قرأ لو قال هذه مشرك يعبد غير الله يتوجه للموتى ويتوجه الاولياء في قبورهم. يقول سبح ويقول سبحان الله - [00:34:30](#)

هي مثل كلمة التوحيد في ابطال تأليه غير الله جل وعلا وفي اه ابطال دعوة غير الله جل جلاله فسبحان الله ما اكثر من يقول شيئا ولا يعقله بل ويخالفه - [00:34:52](#)

وهذا مصيبة الناس في الازمنة المتأخرة قال لهذا قال امام الدعوة رحمه الله في كشف الشبهات فبتبا لرجل ابو جهل اعلم منه بلا اله الا الله ابو جهل يعلم لا اله الا الله يقول لا ماني يعني لن اقله - [00:35:09](#)

يعلم وهذا يقولها ويشرك لو كان ابو جهل يعرف انه يقول او يشرك ولا يضره لقاء. فهذه كلمة سبح قدوس هذي من اعظم الادعية التذلل لله جل وعلا والتقرب من الله جل وعلا ومناجاة الرب جل جلاله. قدوس هذا صيغة - [00:35:29](#)

مبالغة يعني تكفير يعني اهل التقديس اهل ان يقدس والتقوى التقديس هنا بمعنى التطهير. وهو التطهير من من العيوب والنقائص التي ادعها او نسبها الى عليه العباد او بعض العباد ظلما. وبغيا وعدوانا منه. تبارك ربنا وتعالى وتقدسوا - [00:35:52](#)

قال ايضا في الدعاء الاخر خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وبشري. اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وبشري. الخشوع معناه التظامن والذل - [00:36:17](#)

وعدم الحركة والخشوع يكون في القلب ويكون في الجوارح وفي اللسان وهنا في هذا الدعاء هو هذا خشوع الجوارح. يعني التظامن وعدم الحركة والذل والسكينة. لله جل وعلا هذا معنى الخشوع اللي هي مضاد للحركة والاهتزاز. كما قال جل وعلا -

[00:36:36](#)

ومن اياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت يعني بدأ فيها النبات صار فيها اهتزاز السكون الذي كان فيها وعدم الحركة انبتت فصار فيها اهتزاز وحركة - [00:37:01](#)

فخشوع القلب هو عدم التفاته عن غير مقصود الصلاة. فهو ذكر الله جل وعلا وتعظيمه والاقبال عليه وخشوع اللسان بالا يتحرك في صلاته الا باذكار الصلاة من القرآن والذكر بعامة - [00:37:24](#)

وخشوع الجوارح يكون بسكينتها وعدم اضطرابها حال الصلاة. وهنا في الركوع قال خضع خشع لك مخي وعظمي سمعي وبصري ومخي وعظمي وبصري نعم؟ وعصبي هذا كله يعني تمام السكينة تمام السكينة وتمام التواضع والخشوع والخضوع لله جل وعلا - [00:37:50](#)

اللهم صلي وسلم على محمد نعم موجودة هنا ما هي موجودة يعني معناها يعني الجسم البدن صحتها ما تحرك. لا نروح لجبريل رب الملائكة والروح المقصود هنا يعني عدم حركتها وسكينتها تطامننا وجلها لله جل وعلا - [00:38:21](#)

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم ورفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا. واتفق على روايتها العشرة - [00:38:56](#)

لم يثبت عنه خلاف ذلك البت. بل كان ذلك هديه دائما. الى ان صارت الدنيا ولم يصح عنه وحديث براء ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد ابن زياد فليس ترك ابنك فليس ترك ابن مسعود الرفع من - [00:39:16](#)

ما يقدم على هذه المعلوم. فقد ترك من فعل ذي مفعول. يشير يشير الى خلاف ابي حنيفة واصحابه اهل الرأي عموما في انهم ان الرفع رفع اليدين لا يكون الا - [00:39:36](#)

تكبيرة تكبيرة الاحرام الصحيح ان الرفع في المواضع الاربعة هذه العلماء فيها ثلاثة اقوال القول الاول لا يرفع الا بل نقول القول الاول يرفع في المواطن الاربعة تكبيرة الاحرام الركوع الرفع من الركوع وعند القيام من من الركعتين الى الثانية - [00:39:53](#)

هذه المواطن الاربعة ثبتت عند ابن حنبل بن عمر وفي غيره القول الثاني انه لا يرفع الا في الثلاثة الاولى. وعند القيام من الركعتين يعني من التشهد الاول لا يرفع يديه - [00:40:21](#)

وهو مذهب المتأخرين من الحنابلة وهذا ايضا خلاف السنة انه لا يرفع الا المرة الاولى. وجرت مجادلة لطيفة بين سفيان واحد اهل الرأي فقال هذا صاحب الرأي لسفيان كأنه يعني يهجن فعله قال ما لي اراك - [00:40:37](#)

ترفع يديك لتطير اذا اردت ان تركع واذا رفعت قال انت تطير واحدة وانا اطير ثلاث يعني انت في اول شي تطيراه يعني ترفع يديك لتطير على حد قوله وانا اطير بعدي عند الركوع وعند - [00:41:07](#)

الرفع من الركوع الشاهد ان الرأي الرأي لا مجال له في السنن وابن مسعود رضي الله عنه فيما جاء عنه انه كان لا يرفع الا في الاولى. هذا ليس مقدما على - [00:41:26](#)

فعل بقية الصحابة وعلى ما ثبت من السنة. والصحابة رضوان الله عليهم لا شك ماجورون على كل احوالهم رضي الله عنهم اجمعين يا رب نسبة الظاهرة محلها محلها بعد ان بعد ان يقول نعم بعد ان ينتصب قائم - [00:41:46](#)

هي التكبيرات فيه التكبير ورفع يديه الافضل ان يقارن رفع اليدين بالتكبير ان يقارن رفع اليدين التكبيرة. اذا كبر للاحرام يكون معه رفع اليدين. اذا كبر للركوع يكون معه رفع اليدين - [00:42:11](#)

سمع الله لمن حمده بعد ان يستقيم يعني بعد ان يأتيك يستقيم قائما اذا رفع من اذا قام من من الركعتين التكبير هنا يكون عند الانتقال. لان التكبير ذكر شرع - [00:42:33](#)

في الانتقالات الصلاة كل ركن فيها فيه ذكر لكن الانتقال ما بين ركن وركن لا ذكر فيه. يعني في الاصل استغفر الله واتوب اليه فشرع فيه اتبع فيه التكبير ليكون ذكرا بين الانتقالات. تكون الصلاة كلها ذكر. في الاركان وفي الانتقال ما بين ركن وركن. فاذا - [00:42:54](#)

هو من ان تنتقل بين الركن والركن تكبر فعند القيام من من التشهد الاول الى القيام هذا ما بين هذا وهذا هو محل التكبير. طبعها هو ينتقل من من من ركن الى ركن ما يمكنه ان يقارن رفع اليدين للتكبير - [00:43:19](#)

فيكون يفعلها قائمة هذا من جهة. والجهة الثانية ان رفع اليدين عن قيام فيه اظهار للذل والخضوع. بخلاف ما لو رفعها في اثناء الحركة مع انها تعصر ولا يمكن آآ يعني استعمالها - [00:43:41](#)

باستقامة لهذا هي تؤخر رفع اليدين يؤخر لو كبرت ارفعها يعني بعد تكبيره بقليل مثله الرفع من الركوع تكبيرة الاحرام قبل وبعد واثناء وين يعني قبل التثبيت او القبليتين. نعم. واثناء التثبيت القبليتين. هو هو طيلة هذه اقول هذا معروف. قيل انها له ان يفعلها - [00:44:03](#)

لكن ما هو الظاهر لانه لو كان التكبير يعني رفع اليدين يكون عن جلوس هذا ما دعاء للنقل لكن كله كان رفع اليدين والقيام فوق يعني تكبيرة الاحرام اذا اراد ان يركع اذا رفع من الركوع اذا قام كل التكبير عن قيام لكن لو كبر - [00:44:30](#)
فرفع يديه يعني رفع اليدين عن قيام لكن لو رفع يديه وهو جالس قبل ان يقوم من من التشهد اولاً خالف مسألة الذكر بيرفع يديه ثم بيكبر اه الثاني انه بيكبر عن جلوسه وهذا يحتاج يعني الى نقل انه يكبر عن الجلوس لانه خلاف الاصل - [00:44:52](#)
في التكبيرات كلها اه فيها روايات نعم يعني فكبر ثم كبر فرفع يده كلها جائزة. نعم. لكن الافضل هذي من الرواة. نعم. في الغالب انها مرواة. لكن هي كلها التكبير رفع اليدين يعني - [00:45:17](#)

ومع التكبير او بعده نأمر فيه الساعة. لكن الافضل ان يكون مقارنا له اقول لك اصلك رفع ليدينه. يعني رفع اليدين رفع اليدين هذا قاله اه رفع الستر او وضع الستر بين العبد وبين ربه يعني كأنه كشف شيئاً. ها وعاقبة - [00:45:39](#)
يعني هذا تحليل لكن الله اعلم. هو اللي معتمد عند علماء السنة وشراح الاحاديث. اه ان التكبير يعني ان رفع اليدين ده خبول خضوع وذل لله جل وعلا ليس لرفع الستر او كشف الستر او ازالة ستار - [00:46:02](#)

لكنه خضوع مظهر خضوع ورفع اليدين السنة فيها الرفع ما في حركة يعني السنة فقط فالعوام يفعلون كانوا يحركون ايديهم اما يجي يكبر يقول كذا مو واضح؟ يقول كذا الله اكبر. فهذه ما لها اصل هذه الحركة هذه - [00:46:21](#)
ما لها اصل لا في السنة ولا لها يعني دليل ولا فعل ولا من كلام العلماء. السنة رفع اليدين بازاء المنكبين او بمحاذاة الاذنين. لرفع اليدين ذل الله اكبر ثم ايضا ليس من السنة ان يقول الله اكبر ثم يميت - [00:46:42](#)

يضعها في مكانها ثم يرفعها مرة اخرى. لا هي السنة في ظاهر الاحاديث هو رفع اليدين وبعدها يقبض الأحوال اللي تشوفونها هذه تحتاج الى تنبيه لتنبية للناس الحركة هذي بعض الناس يظنها هي المقصودة حتى احيانا تكون عند السرة - [00:47:05](#)
افعلها امين واذا عند السرة يظن ان الحركة هذه هي المقصودة في رفع اليدين يعني انه يحركها الله المستعان رفع يديه يحركها. يحرك ايش ما ما اعرفه هذا يجيبها يا شيخ - [00:47:26](#)

مع عمرو ولا ما هو بالمقصود يحركها يعني المعروفة في التشهد قال فرفع اصبعه يحركها يدعو بها هذا في الاصبع نعم شهر يحركها يدعو بها وفيهم خلاف على الاصبع في التشهد - [00:47:46](#)
يعني في الجلوس اذا جلس للتشهد هل اذا اشار باصبعه السبابة هل الاشارة فقط ولا يحركها دائما حتى يسلم او يحركها عند التشهد عند ذكر الله جل وعلا؟ والصواب انها - [00:48:08](#)

انه يشير بها ولا يحاربها لان زيادة يحركها يدعو بها. هذه شادة صواب الاشارة فقط اما من قال من اهل العلم يحركها دائما فاعتمادا على الزيادة. هذه وهي شاملة لانها محارة خالف فيها راويها اربعة عشر - [00:48:25](#)
من الناس آآ روهوا عن وكذلك لقول بعض العلماء انه عند ذكر الله جل وعلا يرفع يده فاذا قال التحيات لله كانت ذكر الله اسم الجلالة راح رفع اصبعه ثم اذا قال والصلوات الطيبات السلام عليك رفع اصحابك بس - [00:48:44](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اذا دخلت الركوع يعني الركوع المأموم يدرك الركعة بادراك الركوع ومعنى ادراك الركوع او ضابط ادراك الركوع ان ان يوافق الامام في القدر المجزئ من الركوع وهو ما تحصل به الطمأنينة وتسبيحه - [00:49:06](#)
ما تحصل به الطمأنينة التي هي ركن طمأنينة وقدر تسبيحه يعني مهوب لازم يسبح وقد يكبر ويركع ولا يصلي لكن يعني قدرها اللي يحصل به الطمأنينة ما كأنها اذا صار هو ينحني الى اسفل يعني يركع والامام يركع هذا ما اتفق مع في الركوع ولا بد انه يجتمع

المأموم مع الامام - 00:49:33

في الاقتداء به راعيا قدر المجزئ وهو الطمأنينة مع قدر تسييحه اما اقل من ذلك لا يعد مدركا الركعة. نكتفي بهذا القدر على اللي ما يعلم آآ لما يعلم الامر في الصلاة. قل الائمة عندهم تجاوز او يعني بعض بعض الائمة في تطويل التكبير وتطويل - 00:49:57

قول سمع الله لمن حمده مثلا الله اكبر هذه طويلة سمع الله لمن حمده حمد يعني خدت وقت ظاهر اللي اعرجنا علمنا عمل المشايخ وعرفناه وهو ظاهر السنة انه يكون بسرعة - 00:50:25

تكبيرة الاحرام بصوت عالي لو مدها قليل لكن بقية تكبيرات الانتقال قم بسرعة الله اكبر سمع الله لمن يعني بسرعة ما يطول فيها يمدها لانه مدها يجعل المأموم يوافق الامام - 00:50:48

على الاقل اذا ما سبقه وقد يسبقه يعني الامام يكبر وهو يسبق او يستقيم خاصة في بعض الحالات يكبر آآ مثلا من آآ في بعض

الانتقالات المأموم يكون اسرع في الانتهاء من الانتقال من الامام. خاصة من من القيام الى السجود - 00:51:07

يجي الامام اول ما يتحرك للسجود الله اكبر. يكون المأموم سجد وهو توه اصلا. يمكن الامام ما بعد وصلت ركبته الى الارض. ولذلك

كان من من اه طريقة اه الجد الله يغفر له الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله. انه ما يكبر - 00:51:31

الا اذا يعني للسجود الا اذا قارب ركبتاه الارض اذا خربت الركبتين اذا هربت الركبتان من الارض كبر تكبيره سريع لان عشان ما

يوافقه المأموم ولا يسبق عليه. كن هو يمديه يسجد لامام يضع جبهته وانفه على الارض قبل ان يصل المأموم الى ذلك - 00:51:50

هذي امور بحاجة الى عناية الاشكوا بحاجة الى ان طالب العلم ينظر ما دلت عليه السنة وينظر ايضا عمل العلماء والمشايخ الذين

يحرصون على الاحكام الفقهية - 00:52:16